

المبسوط في فقه الإمامية

[206] فإن كانت بالصد فقال الغارس أعطني القيمة، وقال رب الأرض بل إقلع وعلي ما

نقص قدمنا قول رب الأرض لأن رب الأرض لا يجبر على شراء الغراس. وإن اختلفا في القيمة والأجرة فقال رب الأرض: خذ القيمة، وقال الغارس بل أقره ولك الأجرة، أو قال العامل: أعطني القيمة ليكونا لك، قال رب الأرض بل أعطني الأجرة لأقره في أرضي، لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه صاحبه، فحصلت ثلاثة فصول في كل فصل مسئلتان: مسئلتان في القلع والأجرة، ومسئلتان في القيمة والقلع ومسئلتان في القيمة والأجرة.
